|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| الرسالة الإدارية المعممة**CAR/323** | 12 أكتوبر 2011 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع:** | **لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)** |
|  | * **اقتراح لاعتماد مشاريع 4 توصيات جديدة ومشاريع مراجعة 3 توصيات والموافقة عليها في نفس الوقت عن طريق المراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)**

**- اقتراح إلغاء توصيتين** |

قررت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 30-29 سبتمبر 2011 أن تلتمس اعتماد مشاريع 4 توصيات جديدة ومشاريع مراجعة 3 توصياتعن طريق المراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار (ITU-R 1-5. كما قررت تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5). ويرد في الملحق 1 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. وعلاوة على ذلك تقترح لجنة الدراسات إلغاء توصيتين مبينتين في الملحق 2.

وتمتد فترة النظر ثلاثة أشهر تنتهي في 12 يناير 2012. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر معتمدة من جانب لجنة الدراسات 4. وفضلاً عن ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافق عليها. أما إذا تم استلام أي اعتراض من دولة عضو خلال فترة النظر هذه، فسيتم تطبيق الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2.1.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في رسالة إدارية معممة (CACE) وستنشر التوصيات التي تمت الموافقة عليها في أقرب وقت ممكن.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً
بعض عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أو أحدها أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن.
ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحق** **1**: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الملحق 2**: التوصيات المقترح إلغاؤها

**الوثائق المرفقة:** الوثائق 4/175(Rev.1) و 4/176(Rev.1)و4/181(Rev.1) و4/188(Rev.1)
 و4/198(Rev.1) و4/199(Rev.1) و4/200(Rev.1) على قرص CD-ROM

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية

الملحـق 1

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

مشروع التوصيـة الجديدة ITU-R S.[CROSS\_LAYER] الوثيقـة 4/188(Rev.1)

توفير نوعية الخدمة عبر طبقات في الشبكات الهجينة الساتلية-للأرض
القائمة على بروتوكول الإنترنت

يقدم مشروع التوصية الجديدة بشأن توفير نوعية الخدمة عبر طبقات في الشبكات الساتلية القائمة على بروتوكول الإنترنت مبادئ توجيهية حول تنفيذ نهج التصميم عبر الطبقات لتحسين أداء التطبيقات متعددة الوسائط عبر الشبكات الساتلية (سواء القائمة بذاتها أو الهجينة).

مشروع التوصيـة الجديدة ITU-R BO.[PFD\_TERRESTRIAL] الوثيقـة 4/198(Rev.1)

قيمة كثافة تدفق القدرة اللازمة لحماية محطات الاستقبال الأرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية
في الإقليمين 1 و3 من إرسالات صادرة من محطة في الخدمة الثابتة
و/أو المتنقلة في النطاق GHz 22-21,4

نوقشت مسألة التقاسم بين الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمات الأرض في النطاق GHz 22-21,4 في إطار الإعداد للبند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. وأثناء هذه المناقشات، جرى النظر في العديد من الأساليب لضمان حماية محطات الاستقبال الأرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية من مستقبلات الأرض. ويتمثل أحد الأساليب الممكنة لتحقيق هذا الهدف في توفير قيمة كثافة تدفق القدرة التي تنتجها إرسالات من محطة في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة من أجل حماية شبكة الإذاعة الساتلية في الإقليمين 1 و3 في النطاق GHz 22-21,4. ويمكن استعمال هذه القيمة لكثافة تدفق القدرة كقيمة حدية صارمة لضمان حماية شبكة الإذاعة الساتلية في الإقليمين 1 و3 بصورة دائمة أو كعتبة التنسيق لتطبيق إجراء التنسيق في هذا النطاق حسب الحالة. وتطبيق قيمة كثافة تدفق القدرة مسألة تنظيمية تخرج عن نطاق مشروع التوصية الجديدة هذه.

سيكون مشروع التوصية الجديدة بمثابة إرشادات توجيهية للإدارات في مفاوضاتها الثنائية أو المتعددة الأطراف في إطار تزويدها بالمنهجية المفصلة وقيمة كثافة تدفق القدرة المستخلصة.

مشروع التوصيـة الجديدة ITU-R S.[ISS-NON-GSO] الوثيقـة 4/199(Rev.1)

معايير الحماية وأساليب تقييم التداخل للوصلات بين السواتل
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 23,377-23,183
فيما يتعلق بخدمة الأبحاث الفضائية

يقدم مشروع التوصية الجديدة هذه معايير الحماية وأساليب تقييم التداخل للوصلات بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 23,377-23,183 فيما يتعلق بخدمة الأبحاث الفضائية. وقد وضعت هذه المعايير والأساليب من خلال اتصال واسع بين فرقتي العمل 4A و7B وقد استعملت فعلاً في بعض الدراسات المشار إليها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-12. ويحدد مشروع التوصية الجديدة هذه المعايير لاستخدامها في أي دراسات مقبلة.

مشروع التوصيـة الجديدة ITU-R BO.[BSS\_ANT\_PATT] الوثيقـة 4/200(Rev.1)

مخطط مرجعي لهوائي محطة أرضية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz
في الإقليمين 1 و3

يقدم مشروع التوصية الجديدة هذه المخطط المرجعي لهوائي محطة أرضية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22,0-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3 من أجل دراسات التقاسم. وقد أعد على أساس البيانات المقيسة المقدمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية ويُعتقد أنه يمثل الأداء الممكن تحقيقه لهوائيات الاستقبال التمثيلية للخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق الترددي.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1478-1 الوثيقـة 4/175(Rev.1)

معايير الحماية المطبقة على معدات البحث والإنقاذ للنظام Cospas-Sarsat
في النطاق MHz 406,1-406

يشمل مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1478-1 هذه معايير الحماية في النطاق MHz 406,1-406 فيما يتعلق بالخدمات
Electro GEOSAR/GLONASS MEOSAR للنظام Cospas-Sarsat التي تستقبل إشارات من منارات الاستغاثة الراديوية.

ويضع التحليل الوارد في الملحق 8 معايير الحماية من التداخل في النطاق MHz 406,1-406 فيما يتعلق بالخدمات
Electro GEOSAR.

ويضع التحليل الوارد في الملحق 9 معايير الحماية من التداخل في النطاق MHz 406,1-406 فيما يتعلق بالخدمات
GLONASS MEOSAR.

وأضيف أيضاً مجال التطبيق بهذا الصدد.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1731-1 الوثيقـة 4/176(Rev.1)

معايير حماية مطاريف المستعمل المحلي
في النظام Cospas-Sarsat في النطاق MHz 1 545‑1 544

يشمل مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1731-1 هذه معايير الحماية في النطاق MHz 1 545‑1 544 فيما يتعلق بالمطاريف GEOLUT/LEOLUT في النظام Cospas-Sarsat التي تستقبل الإشارات من منارات الاستغاثة الراديوية العاملة عند MHz 406، المرحلة بواسطة السواتل Electro وGLONASS.

ويضع التحليل الوارد في الملحق 6 الجديد معايير الحماية من التداخل للمطاريف GEOLUT التي تستقبل الإشارات على الوصلة الهابطة للساتل Electro في النطاق MHz 1 545-1 544.

ويضع التحليل الوارد في الملحق 7 الجديد معايير الحماية من التداخل للمطاريف MEOLUT التي تستقبل الإشارات على الوصلة الهابطة للساتل GLONASS في النطاق MHz 1 545-1 544.

وإضافة إلى ذلك، أعيد ترقيم الملحق 8 الذي ما زال يقدم حسابات موازنة الوصلة فيما يتعلق بجميع السواتل Cospas‑Sarsat.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1787 الوثيقـة 4/181(Rev.1)

وصف الأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
(فضاء‑أرض وفضاء‑فضاء) والخصائص التقنية لمحطات الإرسال الفضائية
العاملة في النطاقات MHz 1 215-1 164 وMHz 1 300-1 215 وMHz 1 610-1 559

يقدم مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1787 معلومات حول المعلمات المدارية وإشارات الملاحة والخصائص التقنية للأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء‑أرض وفضاء‑فضاء) العاملة في النطاقات MHz 1 215-1 164 وMHz 1 300-1 215 وMHz 1 610-1 559. ويقصد بهذه المعلومات استعمالها في إجراء تحليلات لأثر تداخل الترددات الراديوية بين الأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية ومع خدمات وأنظمة أخرى. ويتمثل أهم تغيير في إضافة الملحق 10 الجديد إلى التوصية الذي يقدم معلومات عن نظام جديد في الخدمة RNSS مقدمة من جمهورية الهند. ويُقترح أيضاً إدخال تحديثات بسيطة على الملحقات 2 و3 و4 و6 و7.

الملحـق 2

(المصدر: الوثيقتان 4/150 و(4/196

التوصيات المقترح إلغاؤها

| توصياتITU-R | العنـوان |
| --- | --- |
| S.725 | الخصائص التقنية للمطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) |
| SF.1481-1 | تقاسم الترددات بين أنظمة في الخدمة الثابتة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع وأنظمة ساتلية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 |

ــــــــــ